

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وشهرته الخ كل منها عطف على التظلم قوله (ومجاهرته الخ) طاهره وإن لم يقصد بذلك زجره عن المعصية اه .

ع ش وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الغزالي في الإحياء إلا أن يكون المظاهر بالمعصية عالما يفتدى به فتمتنع غيبته لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وغيبة الكافر محرمة إن كان ذميا ومباحة إذا كان حريبا اه .

قوله (أو بدعة) من عطف الخاص على العام فكان الأولى العطف بالواو قوله (بغير متجاهر) بصيغة اسم المفعول وقوله به نائب فاعله والضمير راجع للموصوف المقدر أي بغير أمر متجاهر به عبارة النهاية بغير ما تجاهر به اه .

وهي أحسن قوله (كذلك) أي كالمجاهرة بفسق قوله (ولو استشير) إلى قوله فإن رضوا في المغني قوله (فإن رضوا به) أي قنعوا بذلك وامتنعوا منه اه .

كردي قوله (مع ذلك) انظر ما فائدته قوله (بما فيه من كل الخ) الأوفق لما مر ويأتي إسقاط كلمة كل قوله (نظير ما مر) هو قوله إن لم ينزجر الخ اه .

كردي أقول وأقرب منه قوله يجب ذكر الأخف الخ وأظهر منهما قوله وكذا العرفية فيما يظهر قوله (وقول غيره الخ) يؤيده بل يصرح به قوله السابق نعم إن علم أن الذكر لا يفيد الخ قوله (تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقة هذا الرد للمردود لأن الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الاستشارة اه .

سم وقد يمنع قوله لما مر أي في شرح بصدق وذلك لا يكون الخ قوله (وإن ذكرت) غاية لعدم الرجوع قوله (فهو الخ) أي النص وقوله إن جواز الخ بيان لما مر قوله (فتوجيهه) أي النص قوله (أنه لا يجب الخ) بيان للوهم السابق وقوله إنه يجب الخ بيان للصواب وقوله وإن لم يستشر غاية قوله (أكانت) أي الآذنة في العقد .

قوله (ومقتضى ما تقرر) أي الصواب المذكور قوله (بترتيبه السابق) أي بأن يقول أنا لا أصلح لكم ثم يذكر الأخف فالأخف قوله (وإن لم يستشر) ببناء المفعول غاية قوله (مطلقا) أي استشير أو لا قوله (للخطاب) إلى قوله وذكر الماوردي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن كان وكيلا إلى خطبا وقوله عند إرادة العقد إلى وهي أكد قوله (إن جازت الخطبة الخ) أي بأن كانت المخطوبة خالية عن الموانع اه .

رشيدي قوله (لا بالتعريض) أي فقط وقوله فيما فيه تعريض أي يجوز فيه التعريض فقط قوله (صار تصريحاً) مقتضاه حرمتها حينئذ وهو طاهر اه .

ع ش قول المتن (تقديم خطبة) وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال
إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله
فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه !! ! إلى قوله !! ! إلى قوله ! ! وتسمى هذه الخطبة
خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء
ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء
وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق
كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين مغني وشرح الروض